تأمل قوله والحكم معتبر فيه اي في التصديق ايضا ليس بل
على مذهب الحكماء لانه عينه وان اعتباره دل على المغايرة قوله
وذلك لانه يلزم تركب البسيط اي التصديق من النقيضين اعني
الحكم وعدمه على مذهب الامام لانه جعله مركبا من الحكم والتصورات الذي
اعتبر فيه عدمه لا وجوده بجزء واحد الشيء وشرط الشيء اي الحكم نقيضه
على مذهب الحكماء لانهم جعلوا الحكم نفس التصديق فان جزء الشيء وشرطه
وكذا الحال على راي من جعله عارضا له فان المعروض شرط الوجود
العارض فكذا احوج حيثية فكلاهما اي تركب الشيء الموجود من النقيضين
واشتراطه بنقيضه محال لان استلزامهما اجتماع النقيضين
في الواقع نعم ربما جاز ذلك في المحال قوله وما نحن فيه وليس منها
كذا قرره قدس سره في الحاشية شرح المطالع سيجيء الكلام في
تحقيق نقيض الشيء وما يتعلق به وما ذكره من ان جزء الشيء نقيضه
الشرط لا بد ان يكون خارجا من المشروط ويكون جزء الشرط
داخلا في المشروط وايضا لا بد ان لا يكون الشرط مؤثرا في ان
يكون فاعلا والحال جزء الشرط يكون فاعلا وكذا الى ان المعروض
شرط الوجود العارض بل قد يكون العارض شرطا لوجود
المعروض كالصورة بالنسبة الى الهيولى على انه ليس معها عرض

عروض حقيقة لان الحكم ليس بعارض الا للحكم وهو النفس الناطقة ولو
سلم فلا نسلم ان جزء جزء المعروض شرط لوجود العارض مع السند الظاهر
بادنى تأمل فيما سبق قوله وجوابه اي جواب الوجه الثاني الوارد على تقسيم
القوم فعلى هذا الكلام الشرح يدل على ان الوجه الاول وارد على تقسيم
المشهور لا مدفع له والثاني مبني على مدفع عنه ولا يسمع ما فيه ادخال الاعراض
الوارد عليه من وجهين فعلى هذا المكون هذا الكلام من الشارح اشارة الى
دفع الاعتراض المذكور لوجه ثالث قوله في اخر الجواب فلا اشكال
وعدم ههنا وجه في اثبات الشرح الكنه ان يعتبر اخرا في كلامه قدس سره ومجموع
الاحتمالات الثلثة قوله يطلق بالاشتراك في اثبات الشرح الكنه ان يعتبر
عن تعدد معاني اللفظ بالاشتراك وفيه تامل الا ليس للمتفق الجواز
ان يجعل الحمل بينهما قوله اذا كان كل واحد منهما نظريا هذا يدل
على ان القسمة للاطراف حصف لبداهته والنظرية قوله فيلزم كل واحد
منهما تصور اسار جامقابلا للتصديق بهذا التعريع ظاهر راي
الحكماء لامتياز كل من التصور والتصديق بطريق خاص واما على راي غيره
فلا لما مر في كلامه قدس سره واعلم ان هذا البحث الذي قدس سره على جواب
الشارح كلام على السند في الحقيقة الا ان لعل المقصود هو التنبيه على ضعفه
في حد ذاته والجواب عن الاشكال الثاني ان يقال عدم الحكم معتبر في

Copyright © King Saud University